

عمدة القاري

مطلق والمراد به الأصابع الثلاث التي أمر بالأكل بها كما في حديث أنس أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا أكل طعاما لعق أصابعه الثلاث وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور أنفا وهذا يدل على أنه كان يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال ابن العربي فإن شاء أحد أن يأكل بالخمسة فليأكل فقد كان النبي يتعرق العظم وينهش اللحم ولا يمكن أن يكون ذلك في العادة إلا بالخمسة كلها وقال شيخنا فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث ولئن سلمنا ما قاله فليس هذا أكلا بالأصابع الخمسة وإنما هو ممسك بالأصابع فقط لا آكل بها ولئن سلمنا أنه آكل بها لعدم الإمكان فهو محل الضرورة كمن ليس له يمين فله الأكل بالشمال قلت حاصل هذا أن شيخنا منع استدلال ابن العربي بما ذكره والأمر فيه أن السنة أن يأكل بالأصابع الثلاث وإن أكل بالخمسة فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة إلا عند الضرورة فافهم .

الخامس أنه ورد أيضا استحباب لعق الصفحة أيضا على ما روى الطبراني من حديث العرياض بن سارية قال قال رسول الله ﷺ من لعق الصفحة ولعق أصابعه أشبهه الله ﷻ في الدنيا والآخرة وروى الترمذي من حديث أبي اليمان قال حدثني أم عاصم وكانت أم ولد لسان بن سلمة قالت دخل علينا نبیة الخیر ونحن نأكل في قصعة فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال من أكل في قطعة ثم لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبیة بضم النون وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب بن الحارث بن نصير بن حصين بن ربيعة وقيل لرابيعة بن لحيان بن هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار الهذلي ويقال له نبیة الخیر ويقال الخيل باللام وهو ابن عم سلمة بن المحبق .

السادس ما المراد باستغفار القصعة يحتمل أن الله تعالى يخلق فيها تمیزا أو نطقا تطلب به المغفرة وقد ورد في بعض الآثار أنها تقول آجرك الله ﷻ كما آجرتني من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل أن يكون ذلك مجازا كنى به .

. - 53

(باب المنديل) .

أي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تنذلت بالمنديل وتمندلت وأنكر الكسائي تمندلت قلت هذا يدل على أن الميم فيه زائدة وذكره أيضا في باب نذل وذكر في باب منديل تمدل بالمنديل لغة في تنذل وهذا يدل على أن النون فيه زائدة .

5457 - حدثنا (إبراهيم بن المنذر) قال حدثني (محمد بن فليح) قال حدثني أبي عن (

سعيد بن الحارث (عن (جابر بن عبد الله) Bهما أنه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان النبي لا نجد مثل ذلك من الطعام إلا قليلا فإذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل إلا أكفنا وسواعدنا وأقدامنا ثم نعلي ولا نتوضأ .

مطابقته للترجمة في قوله لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن أبيه فليح بن سليمان المدني وسعيد بن الحارث بن أبي العلاء الأنصاري قاضي المدينة .

والحديث أخرجه ابن ماجه أيضا في الأطعمة عن أبي الحارث محمد بن سلمة المصري .

قوله أنه أي أن سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مسته النار يجب أم لا فقال جابر لا يجب قوله مثل ذلك أي مما مست النار قوله إلا أكفنا بفتح الهمزة وضم الكاف جمع كف أراد أنهم إذا أكلوا من الأطعمة مما يحتاجون فيها إلى مسح أيادهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بأكفهم وسواعدهم وأقدامهم وكان عمر Bه يمسحها برجليه قاله مالك عنه وحكم الوضوء مما مسته النار قد تقدم في كتاب الطهارة .

. - 54

(باب ما يقول إذا فرغ من طعامه) .

أي هذا باب في بيان ما يقول الآكل إذا فرغ من أكل طعامه وحديث الباب يبين ما يقوله .

5458 - حدثنا (أبو نعيم) حدثنا (سفيان) عن (ثور) عن (خالد بن معدان) عن (

أبي أمامة) أن النبي